هيئة أسواق المال	
صادر خارجي	
تاريخ المراسلة	21/05/2026
رقم المراسلة	CMA-040400-01370-2026

السادة/ شركة وفرة للاستثمار الدولي (ش.م.ك) مقفلة المحترمين
مدير صندوق وفرة للسندات

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: تعديل النظام الأساسي لصندوق وفرة للسندات

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى كتبكم الواردة إلى الهيئة والتي كان آخرها في 2026/05/10 إشارة رقم: و/2026-05/12، بشأن طلب الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي لصندوق وفرة للسندات، وإلى القرار رقم (18) لسنة 2026 بشأن إصدار ضوابط الاستثمار في الصناديق متعددة الأصول وتعديل بعض أحكام ضوابط استثمار الصناديق الأخرى. تحيطكم هيئة أسواق المال بالموافقة على تعديل بعض المواد من النظام الأساسي على النحو التالي:

"المادة الثانية (تعريفات):

...

أطراف ذات الصلة بالصندوق: مدير الصندوق أو مصفي الصندوق أو أي من شركاته التابعة أو الزميلة، أو أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو المصفي، أو أي من المديرين التنفيذيين، أو الموظفين لمدير الصندوق، أو المصفي، أو أي من أقاربهم لدى أي من الأطراف أعلاه، أو أي من مقدمي خدمات الصندوق أو مراقب حسابات مدير الصندوق أو المصفي، أو أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته نسبة 5% من صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، أو أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم.

..."

"المادة الخامسة عشر (ضوابط الاستثمار):

1. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 35% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله وقت الاستثمار في أدوات الدين المصنفة أقل من (درجة الاستثمار – Investment Grade) و/أو غير المصنفة من وكالات التصنيف العالمية المعترف بها أو وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من الهيئة و/أو أدوات الدين ذات التصنيف الأولي أو

التصنيف المتوقع أو المصنفة حسب مصدر الأداة عند الاكتتاب. على ألا يتجاوز الاستثمار الواحد ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وقت الاستثمار.

2. لا يجوز للصندوق تملك نسبة تزيد عن 10% من أدوات الدين الصادرة عن مُصدر واحد، باستثناء أدوات الدين الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.
3. لا يجوز تجاوز استثمارات الصندوق في أدوات الدين الصادرة عن مُصدّر واحد نسبة 20% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار ونسبة 30% من صافي قيمة أصول الصندوق بعد وقت الاستثمار. باستثناء أدوات الدين الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.
4. لا يجوز تجاوز استثمارات الصندوق في أداة دين واحدة نسبة 15% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار ونسبة 20% من صافي قيمة أصول الصندوق بعد وقت الاستثمار، باستثناء أدوات الدين الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.
5. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 25% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أخرى مرخصة من الهيئة أو الخاضعة لجهة رقابية أخرى على أن يتم الالتزام بالآتي:
   أ. أن يقتصر الاستثمار على صناديق أدوات الدين و/أو أسواق النقد الأخرى.
   ب. ألا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق.
   ج. ألا يتجاوز الاستثمار في صندوق واحد ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
   د. ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
   ه. ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.
   و. ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق غير مماثلة لنوع هذا الصندوق ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
6. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في سندات/صكوك من الشريحة الثانية من رأس المال المساند (Tier 2) لا يقل تصنيفها الائتماني عن (درجة الاستثمار –Investment Grade) بتصنيف صادر من قبل إحدى وكالات التصنيف العالمية المعترف بها، أو وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من قبل الهيئة، وبشرط أن تكون صادرة عن أحد البنوك أو المصارف الكويتية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.
7. يحظر على الصندوق الاستثمار في الأصول بخلاف أدوات الاستثمار المنصوص عليها في هذه الضوابط؛ مثل أسهم الشركات المدرجة وغير المدرجة والعقارات.
8. يستثنى مما جاء في البند (7) أعلاه، أدوات الدين المدرجة أو الأصول التي قد يتملكها الصندوق نتيجة للآتي:
   أ- تسوية بين جماعة الدائنين ومُصدّر أدوات الدين المتخلف عن السداد.

ب- ممارسة حقه الضمني في أدوات الدين القابلة للتحويل.

على أن يقوم مدير الصندوق بإخطار الهيئة خلال عشرة أيام عمل وأخذ موافقتها على آلية التعامل مع تلك الأصول.

9. يجوز للصندوق استثمار ما نسبته 10% من صافي قيمة أصوله وقت الاستثمار بحد أقصى في عقود المشتقات المالية والخيارات وذلك لغرض التحوط.
10. يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:
    1. تلبية طلبات استرداد الوحدات.
    2. حسن إدارة الصندوق وفقا لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف.

ويلتزم في ذلك ببذل عناية الشخص الحريص بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات. ولا يسري حكم هذا البند خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.

11. لا يجوز للمدير القيام بأية معاملة من المعاملات التالية لحساب الصندوق:

- الإقراض.
- البيع على المكشوف.
- إعطاء الضمانات والكفالات.
- التعامل بالسلع.
- ضمان الإصدارات كضمان رئيسي.
- التعامل بالعقار.
- خصم الشيكات.
- الاقتراض لصالح الصندوق عدا في الحالات المذكورة في النظام الأساسي.
- إبرام أية صفقات أو عقود مع أطراف ذات صلة بالصندوق إلا بعد الحصول على موافقة مراقب الاستثمار وجهة الإشراف."

"المادة السابعة عشر (صلاحيات وحدود الاقتراض)

لا يجوز للصندوق الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات، ويستثنى من ذلك الاقتراض لتغطية طلبات الاسترداد وبحد أقصى 15% من صافي قيمة أصوله."

"المادة السادسة والثلاثون (إجراءات تصفية الصندوق)

...

8. **لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع الأطراف ذات الصلة بالصندوق أو أن يجري توزيعات عينية، إلا بموافقة جمعية حملة الوحدات.**

..."

وعليه يتوجب عليكم إخطار جميع حملة الوحدات بالتعديلات المذكورة أعلاه خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة، على أن يتضمن الإخطار جدول يوضح المادة قبل التعديل وبعد التعديل المعتمد من الهيئة.

كما نود إحاطتكم بأن نسخة النظام الأساسي للصندوق والمذيلة بتاريخ 2026/05/20 هي النسخة النهائية المعتمدة من الهيئة والتي سيتم ارسالها لكم عبر البريد الالكتروني.

مع أطيب التمنيات،،،

عمر خالد الزير
مدير إدارة أنظمة الاستثمار الجماعي